

ندب اليها بطايب امين كسوب لعدو له تعالى كما يتوهم
ان علمهم فيهم حيز او النظر في امور الاله في صحتها انما هي نكاح
كما يتكلم بتعلق العنق لفظا اوتية من مالك فكيف يطلت
المنزلة في قبول حلفين غير مبرهون ولا مستح كوثب كالت
ما رقت منه ليستعملها سيدا اذا حكته من تقصير بهم بغير
معتبر حتى يجرى معلومين او الكثر اقدار بالسلف وجرى
ابو حنيفة فحيلة فروع الاول لو كانت المشرك سيدا معا
لو على فتاوى صح لخصول الاستقلال فان عجة اصدها
واراد المراد انما جاز على الامم ليقع الردام الثاني
لو كانت بان حكمه شرعا ويعطى دينارا بعدة صح على النص
لا كان الوفاء به خلاف اعكس الثالث لو كوثب بغيره بغير واحد
صح على النص فان حمله العوض معلومة خلاف البيع فان
تعدد العبد تعدد المعقود عليه حقيقة فلا تعدد العقد
بتعددهم ويؤتى على حقيق يوم الكفاية الثاني في الحد الرابع
على السيد ان يحل عنه او يدفع اليه ما يقول لقوله
وانتم ممن مال الله الذي انكم والهولى حظ البع في امر النجم
قبل حمله ولما ان نسخ بعده ان يحجز او غاب هو اوجاه له
ساقية العنق فان كان له عوض فعمله ثلثة ايام لينصها
وان جن وله مال اذكى التناقص عنه بالعلم الذي هو
به العنق وتكون اذ ذمته عن الجميع باذاه او ابرار فلو
ويبقى منه شيئا من رقبته على الاول لو استحق النجم بان رقبته

انه

الرجح

دان

وان قال بعد الوفاة ان حرق لانه صبي على المودار ولو خرج
معتادا حيز فان رذ ظهر انه لم يبق والملا استمر عليه عنة الدار
لو اراد احد الشركس مؤثرا عن نصيبه وسر على المودار لانها
افضل الرابع في السيد فان السيد يجوز عنهما فلو وطئ لم يحس
الحد ولزم المهر وعنق الولد فان عجزت سقط المهر وصارت
مستردة والمالك ينفق كل تصرف لا يزوج فيه ولا يخطب وما يتحقق
اصلا ككتابة وتكليف وسبع بنية وانما يربح بغير كسب
فله بانه وليه له القسري فان فعل المأخذ والاستعداد
على المظهر لضعف الملك والولد السيد للملك في الحمايات ان
تلك السيد لزمت الكفاية وحدها لانه تمار رقيقا وان
قله حيزه فان كان رقيقا فللسيد ان يفاضل القيمة والم
فالقيمة وان جن على السيد اقتض منه او طوبى بالادب
فان يحجز عنه جان الفسخ وان جن على غيره لزمت القصاص
او الاقل من عفته والمهر من فان يحجز ولم يبدل السيد على المأخذ
ما يكتفى به بطل الاستحسان وبقيته الكفاية في الباقي كما على جاز
البتعويض في الذمام من الواجبة لزمت القدر لانه
توفى رقبته خلاف ما لعنق باذاه بالجم في الكفاية
الناسخ وهو التصحيف في العنق لاشتمالها على التعاقب
واستقلاله بالكسب واستلحاق الولد وتفتيح عيوب
السيد وحونون وضحه على المشهور نظرا الى منع المعاوضة
والملك المأخوذ ويردده ويرجع الى عفته يوم العنق الا ان

Copyrighting S... University